

نظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك وتعديلاته(*)

رقم (117) لسنة 2003

صادر بمقتضى المادة (25) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية

رقم (42) لسنة 2001

المادة 1: يسمى هذا النظام (نظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك لسنة 2003) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون جامعة اليرموك

الجامعة: جامعة اليرموك

المجلس: مجلس الجامعة

مجلس العمداء: مجلس العمداء في الجامعة

الرئيس: رئيس الجامعة

العميد: العميد في الجامعة

عضو الهيئة التدريسية: الاستاذ والاستاذ المشارك والاستاذ المساعد والمدرس في الجامعة.

الساعة المعتمدة: وحدة لقياس عدد المحاضرات التي يلقيها عضو الهيئة التدريسية او اللقاءات النقاشية التي يجريها في الفصل الدراسي الواحد حسبما تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس العمداء لهذه الغاية .

الساعة العملية: وحدة قياس للساعات المخبرية او العملية او الميدانية التي يعقدها ويشرف عليها عضو هيئة التدريس خلال الفصل الدراسي الواحد حسبما تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس العمداء لهذه الغاية.

المادة 3: تسري أحكام هذا النظام على:

أ . أعضاء الهيئة التدريسية.

ب. المحاضرين المتفرغين ومساعدى التدريس ما لم ينص على غير ذلك.

المادة 4: يتمتع عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس في نطاق عمله الجامعي بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الرأي في كل ما يتعلق بموضوعات الدراسة ومختلف أوجه النشاط الجامعي وذلك في حدود القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها.

المادة 5: يشترط في عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس عند تعيينه ما يلي:

- أ . أن يكون سالماً من الأمراض والعاهاات التي تمنعه او تعوقه عن القيام بواجباته.
- ب . أن يكون حسن السمعة والسلوك غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة ماسة بالشرف.
- ج . أن تتوافر فيه الشروط الاخرى المنصوص عليها في القانون.

المادة 6: أ - يجوز احتساب الخبرة العملية في غير التدريس الجامعي لأغراض تحديد الراتب فقط لمن يعين عضو الهيئة التدريسية أو محاضراً متفرغاً في الجامعة، وذلك باحتساب كل سنتين من تلك الخبرة بسنة واحدة في الخدمة حداً أعلى.

ب- عند تعيين أي شخص عضواً في الهيئة التدريسية أو محاضراً متفرغاً في الجامعة يجوز أن تعتمد في تعيينه الرتبة التي شغلها في أي جامعة أخرى تعترف بها الجامعة، وتعتمد تلك الرتبة في تحديد رتبته وأقدميته وغير ذلك من الأمور في الجامعة، شريطة أن يكون حاصلًا على المؤهلات العلمية المنصوص عليها في القانون وهذا النظام.

ج - ينقل عضو الهيئة التدريسية من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة إذا توافرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات وبالنسبة للمدرس سبع سنوات، وفي جميع الاحوال المنصوص عليها في هذه الفقرة على أي منهما ان يكون قد نشر بحثين اثنين على الأقل في تخصصه الدقيق.

المادة 7: أ - يكون عضو الهيئة التدريسية في الجامعة عند تعيينه تحت التجربة، وينظر في تثبيت عضو الهيئة التدريسية الأردني، باستثناء المدرس، إذا توافرت فيه الشروط التالية:

1. أمضى خمس سنوات متصلة في الخدمة الفعلية في الجامعة حداً أدنى.
2. كان ناجحاً في تدريسه وعلاقاته في العمل الجامعي.
3. تمت ترقيته إلى رتبة أعلى إلا إذا كان قد عين في رتبة أستاذ، وفي هذه الحالة ينظر في تثبيته بعد مضي خمس سنوات متصلة على الأقل على خدمته الفعلية في الجامعة، وإذا لم يثبت فتنته في خدمته حكماً.

ب- ينظر في تثبيت المدرس الذي امضى سبع سنوات متصلة في خدمته الفعلية في الجامعة حد أدنى ونقل إلى الفئة (أ) من رتبة مدرس.

- ج - تحسب مدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة.
- د - مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون الحد الأعلى لمدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية عشر سنوات، ولاغراض هذه المادة تحسب هذه المدة من تاريخ تطبيق نظام الهيئة التدريسية رقم 14 لسنة 1998 لمن عين قبله، وإذا لم يثبت خلال هذه المدة فتنهى خدمته في الجامعة حكماً.
- هـ - يجوز إنهاء خدمة عضو الهيئة التدريسية خلال مدة تجريبته بقرار من المرجع المختص بالتعيين على أن يبلغ بذلك قبل ثلاثة اشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهاء خدمته، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني إذا رأى مسوغاً لذلك.

المادة 8: لمجلس العمداء بناء على تنسيب كل من مجلس القسم الاكاديمي ومجلس الكلية أن يتعاقد مع أي مما يلي:

- أ - عضو الهيئة التدريسية بعقد لمدة محددة قابلة للتجديد على ان يتضمن العقد تحديد رتبته الأكاديمية وراتبه وحقوقه وواجباته ومكافآته وعلاواته وإجازاته وفق أحكام هذا النظام.
- ب - أعضاء زائرين من هيئات التدريس في الجامعات الأخرى بعقد لمدة محددة قابلة للتجديد وذلك بالرتب الأكاديمية التي يحملونها في تلك الجامعات على أن يتضمن العقد تحديد رتبهم الأكاديمية ورواتبهم وحقوقهم وواجباتهم ومكافآتهم وعلاواتهم وإجازاتهم وفق أحكام هذا النظام.
- ج-1- اعضاء الهيئة التدريسية بعقد او مقابل مكافأة برتبة استاذ زائر او استاذ مساعد زائر اذا كان حاصلًا على المؤهل العلمي الذي تطلبه الجامعة ويحمل الرتبة من جامعة تعترف بها الجامعة.
- 2- لا تعتبر مدة خدمة عضو الهيئة التدريسية المعين بموجب البند (1) من هذه الفقرة خدمة لاغراض الترقية و مكافأة نهاية الخدمة والادخار والاسكان .
- د - أساتذة ملحقين من ذوي الخبرة العملية المتخصصة اكاديميين وغير اكاديميين، متفرغين او بدوام جزئي، وبعقد لمدة محددة ، على أن يتضمن العقد المبرم مع الاستاذ الملحق حقوقه وواجباته و مقدار مكافآته واي شروط أو أمور أخرى يرى الرئيس ضرورة النص عليها فيه.
- هـ - محاضرين متفرغين للعمل في الجامعة على أن يتضمن العقد المبرم بين الجامعة والمحاضر المتفرغ حقوقه وواجباته ومقدار راتبه ومكافآته وعلاواته وإجازاته بالإضافة إلى أية شروط أو أمور أخرى يرى الرئيس ضرورة النص عليها فيه، ويشترط فيمن يعين محاضراً متفرغاً ما يلي:

1. أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراة أو الماجستير، أو أن يكون حاصلًا على الدرجة الجامعية الأولى وخبرة يرى مجلس العمداء أنهما تؤهلانه للتدريس
- 2 . أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام.

المادة 9: أ - للرئيس بناء على تنسيب العميد المستند الى توصية رئيس القسم تكليف محاضرين غير متفرغين للقيام بالتدريس او بأعمال التدريب في الجامعة خلال فصل واحد أو اكثر وذلك وفق الأسس المقررة

في الجامعة لمثل هذا التكليف، وتحدد أجور ساعات تدريس المحاضرين غير المتفرغين بتعليمات يصدرها المجلس.

ب - يتم تعيين مساعد التدريس وترفيعه بقرار من الرئيس بناء على تنسيب العميد واقتراح مجلس القسم .

المادة 10: للرئيس دعوة من يرى من الاشخاص لالقاء محاضرات أو القيام بمهام علمية في الجامعة لمدة محدودة وبالشروط والمكافآت والنفقات التي يراها مناسبة.

(1) المادة 11: أ . يحدد سلم الرواتب الاساسية لاعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة على النحو التالي:

الزيادة السنوية بالدينار	الراتب		الفئة	الرتبة
	إلى	من		
15	851	401		أستاذ
12	439	391	أ	أستاذ مشارك
12	354	306	ب	
10	341	301	أ	أستاذ مساعد
10	288	248	ب	
10	340	300	أ	أستاذ ممارس
10	268	228	ب	
7	264	222	أ	مدرس
7	205	163	ب	
6	191	95		مدرس مساعد

ب . يحدد الراتب الأساسي لمساعد التدريس والزيادة السنوية له وفقاً لسلم الرواتب الموظفين الإداريين والفنيين المنصوص عليه في نظام الموظفين الإداريين والفنيين في الجامعة النافذ المفعول .

ج . يتقاضى عضو الهيئة التدريسية الزيادة السنوية المقررة عند حلول موعدها.

¹ -- تم تعديل الفقرة (أ) من المادة (11) بموجب نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك رقم (23) لسنة 2013 ، والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (5212) بتاريخ 2013/3/17 ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 12: تصرف لعضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس علاوة عائلية شهرية مقدارها سبعة دنائير للزوجة الأولى وديناران لكل ولد وحتى الولد الرابع.

المادة 13: على الرغم مما ورد في المادة (12) من هذا النظام لا تدفع العلاوة المنصوص عليها في تلك المادة في أي من الحالات التالية:

أ . عن زوجة عضو هيئة التدريس التي تتقاضى راتباً شهرياً من دائرة حكومية او مؤسسة رسمية عامة.

ب . عن اولاد عضوة الهيئة التدريسية او المحاضرة المتفرغة او مساعدة التدريس اذا كان والدهم على قيد الحياة وغير عاجز عن العمل.

ج . عن الأولاد الذين أتموا الثامنة عشرة من اعمارهم ما لم يكونوا يواصلون دراستهم الجامعية الاولى حداً اعلى او اكملوا سن الخامسة والعشرين ايهما اسبق .

المادة 14: تصرف لعضو هيئة التدريس علاوة شخصية شهرية مقدارها خمسة وأربعون ديناراً.

المادة 15- أ: تصرف لعضو هيئة التدريس الذي يشغل أي من المناصب التالية علاوة ادارة شهرياً على النحو التالي .

الرئيس	300 دينار
نائب الرئيس	175 ديناراً
العميد ومدير المركز او المعهد	125 ديناراً
نائب العميد ورئيس القسم الأكاديمي	75 ديناراً
مساعد العميد	45 ديناراً

ب - لا يجوز للشخص الواحد جمع اكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في

هذه المادة ، وتدفع للعضو في هذه الحالة العلاوة الاعلى .

المادة 16- أ - 1: تصرف لعضو هيئة التدريس علاوة التنقل الشهرية التالية:

الرئيس	85 ديناراً
نائب الرئيس والعميد	50 ديناراً
نائب العميد	45 ديناراً

¹ - تم تعديل المادة (14) بموجب نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك رقم (23) لسنة 2013 ، والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (5212) بتاريخ 2013/3/17 ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

² عدلت الفقرة (أ) من المادة (15) بموجب نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك رقم (9) لسنة 2008 ، المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (4885) بتاريخ 2008/2/17 ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2008/1/1 بناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2008/2/18.

عضو الهيئة التدريسية	40 ديناراً
----------------------	------------

2. تصرف للمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس علاوة تنقل تعادل العلاوة المقرره لمن هو في سويته من حيث الراتب من الموظفين الاداريين والفنيين المنصوص عليها في نظام الموظفين الاداريين والفنيين في الجامعة النافذ المفعول .
3. لا يجوز للشخص الواحد جمع اكثر من علاوة من العلاوات المنصوص عليها في هذه الفقرة مهما تعددت أسباب استحقاقه لها وتدفع له في هذه الحالة العلاوة الأعلى.
4. لا تصرف علاوة تنقل لمن تخصص له الجامعة سيارة او تقوم بتأمين تنقله بصورة دائمة.
5. لا تصرف علاوة تنقل لعضو هيئة التدريس عن المدة التي يقضيها في اجازة التفرغ العلمي أو عن المدة التي يقضيها في بعثة او دورة او اجازة علمية اذا كانت تلك المدة تزيد على ثلاثة اشهر.

ب - تصرف لعضو هيئة التدريس علاوة اضافية على النحو التالي :

الرئيس	127.5 ديناراً
نائب الرئيس والعميد	75 ديناراً
نائب العميد	67.5 ديناراً
عضو هيئة التدريس	60 ديناراً

(1)ج- تصرف لعضو هيئة التدريس علاوة جامعة شهرية على النحو التالي :

الأستاذ	850 ديناراً
الأستاذ المشارك	625 ديناراً
الأستاذ المساعد	465 ديناراً
المدرس	280 ديناراً

¹ عدلت الفقرتين (ج، د) من المادة (16) بموجب نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك رقم (9) لسنة 2008 ، المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (4885) بتاريخ 2008/2/17، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2008/1/1 بناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2008/2/18.

د - على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، تكون علاوة الجامعة الشهرية التي يتقاضاها عضو هيئة التدريس من الرتب المبينة أدناه وكان على رأس عمله قبل تاريخ 2003/9/16، على النحو التالي:

675	أستاذ مشارك
515	أستاذ مساعد
345	مدرس

المادة 17: تصرف لأعضاء هيئة التدريس علاوة اختصاص تعادل (135 %) من رواتبهم الاساسية.
المادة 18: يجوز أن يصرف لعضو هيئة التدريس غير الأردني (بدل اقامة) يقرره الرئيس بنسبة لا تقل عن (10%) ولا تزيد على (20%) من راتبه الشهري الأساسي.

المادة 19: أ - تكون مسؤوليات عضو الهيئة التدريسية وواجباته في الجامعة على النحو التالي:

- 1 . التفرغ الكامل للتدريس واجراء التدريبات العملية واعداد البحوث والدراسات وعقد الندوات والامتحانات داخل الجامعة أو في أي موقع تابع لها.
- 2 . الإشراف على بحوث الطلبة وتقاريرهم وانشطتهم العلمية والثقافية والاجتماعية وتوجيههم علمياً وخلقياً وبث الروح الجامعية والوطنية في نفوسهم ورعاية شؤونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- 3 . الإشراف على طلبية الدراسات العليا وبحثهم ورسائلهم أو المشاركة في ذلك.
- 4 . النهوض برسالته العلمية في مجال تخصصه بالبحث والنشر والمحافظة على الأمانه العلمية وعلى المستوى اللائق بمكانة الجامعة في ميادين البحث والتدريس والتوجيه.
- 5 . المشاركة في اجتماعات القسم الأكاديمي وفي المجالس واللجان التي تشارك فيها الجامعة والمساهمة في كل عمل ينهض بالجامعة ويدفع بها الى التقدم.
- 6 . 1. تقديم تقرير سنوي عن نشاطه العلمي والبحوث التي انجزها وتلك التي لا يزال يقوم بها الى رئيس القسم الاكاديمي الذي يعمل فيه .
2 . تقديم تقرير مشترك عن أوجه النشاط العلمي والبحوث والدراسات التي يقوم بها اكثر من شخص واحد يعده الباحث الرئيس نيابة عن المجموعة ويكون مسؤولاً عن محتواه ويوقع منهم مجتمعين.

ب - تكون مسؤوليات المحاضر المتفرغ وواجباته مماثلة لمسؤوليات عضو الهيئة التدريسية باستثناء البند (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة 20: أ - تكون ساعات العمل الاسبوعية لعضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس (40) اربعين ساعة يوزعها رئيس القسم على الاعمال التالية:

1. التدريس النظري أو العملي أو التطبيقي وذلك حسب النصاب المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.
2. الإشراف أو المشاركة في الإشراف على البحوث والرسائل الجامعية لطلبة الدراسات العليا.
3. البحث العلمي.
4. الإرشاد الأكاديمي.
5. استقبال الطلبة في ساعات مكتبية محددة.
6. المشاركة في اللجان والمجالس.

- ب - يكون النصاب التدريسي للاستاذ تسع ساعات معتمدة وللاستاذ المشارك والاستاذ المساعد اثنتي عشرة ساعة معتمدة والمدرس خمس عشرة ساعة معتمدة.
- ج - للرئيس أن يخفض النصاب التدريسي لعضو الهيئة التدريسية الذي يتولى اعباء ومسؤوليات جامعية أو ادارية أو غيرها.
- د - للرئيس وبتنسيب من مجلس القسم ان يرفع النصاب التدريسي لاعضاء الهيئة التدريسية في حالات الضرورة وذلك مقابل بدل يحدد بتعليمات يصدرها لهذه الغاية وله تخفيض ذلك النصاب بتنسيب من مجلس القسم مقابل قيام عضو الهيئة التدريسية ببحث يتطلب جهداً إضافياً او قيامه بمهام أخرى يكلفه بها الرئيس في ضوء الإمكانيات المتوافرة في القسم.

المادة 21: أ - 1- يستحق عضو الهيئة التدريسية اذا لم يعمل في الفصل الصيفي اجازة سنوية مدتها عشرة اسابيع على ان يكون الاسبوع الواقع بين الفصلين الدراسيين الأول والثاني من ضمنها .

2 - إذا عمل عضو الهيئة التدريسية في الفصل الصيفي بنصاب صيفي كامل او جزئي فيستحق في هذه الحالة اجازة سنوية مدتها خمسة اسابيع على ان يكون الاسبوع الواقع بين الفصلين الدراسيين الأول والثاني من ضمنها .

ب - 1- يحدد مجلس القسم مدة الاجازة السنوية لعضو الهيئة التدريسية وتاريخ بدنها ، ويرفع التوصية بشانها الى عميد الكلية للموافقة عليها .

2- يستحق مساعد التدريس اجازة سنوية مدتها ثلاثون يوماً.

*ج - 1- يستحق عضو الهيئة التدريسية الذي يعمل في الفصل الصيفي والذي كان على راس عمله خلال الفصل الاول والفصل الثاني قبل الفصل الصيفي الذي سيقوم بتدريسة راتب شهر اضافي واحد مع العلاوات باستثناء علاوة التنقل وذلك عن كل شهر يعمل فيه خلال الفصل الصيفي بنصاب صيفي كامل وهو نصف النصاب المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (21) من هذا النظام.

* ورد في الفقرة (ج) من المادة (21) إشارة إلى المادة (21) والمقصود هي المادة (20) من النظام.

2- إذا عمل عضو الهيئة التدريسية بأقل من النصاب المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة فيستحق من راتب الشهر الاضافي والعلاوات المشار اليها بنسبة نصابه الفعلي الى ذلك النصاب الصيفي الكامل وتحدد تلك النسبة وشروط العمل في الفصل الصيفي بتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

د - يسقط الحق في الاجازات المنصوص عليها في هذه المادة بانقضاء العام الجامعي دون استعمال هذه الاجازات ولهذه الغاية ينتهي العام الجامعي في اليوم الذي يسبق التاريخ المحدد لدوام اعضاء الهيئة التدريسية في العام الجامعي الجديد.

المادة 22: أ - للرئيس تكليف عضو الهيئة التدريسية او المحاضر المتفرغ القيام بالبحث العلمي او بأي عمل آخر يخدم اهداف الجامعة خلال اجازته السنوية مقابل مكافأة يحددها الرئيس.

ب- لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس القاء دروس او محاضرات او القيام باعمال متخصصة خارج الجامعة باجر او بدون اجر الا بموافقة الرئيس الخطية المسبقة بناء على تنسيب عميد الكلية المختص، ولا يجوز ان يزيد عدد هذه المحاضرات على معدل ثلاث ساعات معتمدة اسبوعياً خلال الفصل .

المادة 23: أ- يجوز لمجلس العمداء ان يمنح عضو الهيئة التدريسية ومساعد التدريس الذي أمضى خمس سنوات خدمة فعلية متصلة في الجامعة اجازة بدون راتب لمدة سنة او جزء منها قابلة للتمديد بحيث لا تزيد بمجموعها على ثلاث سنوات على ان لا يمنح اجازة ثانية بمقتضى احكام هذه المادة الا بعد مرور مثلي مدة الاجازة السابقة.

ب - لا تعتبر الاجازات بدون راتب التي تمنح لاي من اعضاء الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته في الجامعة لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار الا انها تحسب له اقدمية في الراتب فقط اذا امضاها في التدريس الجامعي.

ج - يستثنى عضو الهيئة التدريسية الذي يعين في منصب وزير او رئيس جامعة اردنية رسمية من احكام هذه المادة.

المادة 24: أ. للرئيس بتنسيب من العميد ورئيس القسم المعنيين منح عضو الهيئة التدريسية ومساعد التدريس اجازة لاداء فريضة الحج مدة لا تزيد على ثلاثة اسابيع ولا تمنح هذه الاجازة الا مرة واحدة طيلة مدة خدمته .

ب. للرئيس في حالات خاصة يقدرها وبتنسيب من العميد ورئيس القسم المعنيين منح عضو الهيئة التدريسية اجازة اضطرارية دون راتب مدة لا تزيد على فصل دراسي ولا تحسب هذه الاجازة جزءاً من الخدمة الفعلية الا لاغراض الاقدمية في الراتب اذا قضاها في التدريس الجامعي .

ج. للرئيس بالتنسيق من العميد ان يمنح عضو الهيئة التدريسية اجازة اضطرارية لاغراض تتعلق بامور اكااديمية مدفوعة الأجر لمدة لا تتجاوز اربعة عشر يوماً متصله في السنة الدراسية ولمرة واحدة .

المادة 25: أ - يجوز لمجلس العمداء منح عضو الهيئة التدريسية الاردني المثبت في الخدمة الدائمة من رتبة الاستاذ او الاستاذ المشارك الاردني اجازة تفرغ علمي لمدة سنة كاملة عن كل ست سنوات قضاهها العضو في خدمة الجامعة ويجوز ان تكون هذه الاجازة مجزأة لفصلين دراسيين كما يجوز منحها لسنتين متتاليتين شريطة ان يقدم هذا العضو مخططاً للبحث او البحوث التي سيعدها خلال الاجازة، ويترتب عليه لقاء هذه الاجازة التزامات تحددها تعليمات يصدرها الرئيس.

ب- 1. يتقاضى عضو الهيئة التدريسية راتبه خلال اجازة التفرغ العلمي وتحسب هذه الاجازة لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار والأقدمية في الراتب.

2. يجوز لعضو الهيئة التدريسية الذي منح اجازة تفرغ علمي وبموافقة الجامعة أن يعمل خلال هذه الاجازة في الجامعات أو مراكز البحوث العلمية داخل المملكة أو خارجها .

3. إذا قضى عضو الهيئة التدريسية المجاز اجازة تفرغ علمي لمدة سنة أو سنتين وكانت هذه الاجازة او أي جزء رئيسي منها لا يقل عن ستة اشهر خارج المملكة لاغراض البحث العلمي فتدفع له الجامعة اجور سفره مع زوجته واولاده دون سن الثامنة عشرة خلال اجازة التفرغ ولمرة واحدة ذهاباً واياباً وفقاً للتعليمات التي يصدرها الرئيس بما في ذلك تحديد عدد الأولاد.

ج - على عضو الهيئة التدريسية الذي منح اجازة تفرغ علمي أن يقدم إلى عميد الكليه المعني عند انتهاء اجازته تقريراً وافياً عن البحث او البحوث العلمية التي أعدها خلال اجازته ليجري تقييمها بمعرفة عميد الكلية، ويرفع التقرير والتقويم إلى رئيس الجامعة لاعتماده، فاذا لم يقدم التقرير او لم يعتمد التقرير الذي قدمه تسترد منه جميع المبالغ التي دفعت له بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة .

د- مع مراعاة احكام الفقرة (و) من هذه المادة ، على عضو الهيئة التدريسية بعد انتهاء اجازة التفرغ العلمي أن يعود للخدمة الفعلية في الجامعة مدة تساوي المدة التي قضاه في تلك الاجازة.

هـ - إذا استقال عضو الهيئة التدريسية من عمله في الجامعة خلال اجازة التفرغ العلمي، او قبل الوفاء بالتزامات المترتبة عليه مقابل الاجازة، او انتهت خدمته في الجامعة لاي سبب من الاسباب الواردة في المادة (43) من هذا النظام باستثناء الوفاة، أو تعذر عليه مواصلة العمل لاسباب صحية. فيسترد منه رصيد التزامه من المبالغ التي دفعت له بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة .

و- مع مراعاة احكام هذه المادة يجوز احتساب سنة الخدمة التي تزيد على ست سنوات والتي تسبق منح اجازة التفرغ العلمي أيفاء بالالتزام المترتب على سنة التفرغ العلمي.

المادة 26: تحدد أحكام الإجازة المرضية الاضطرارية وشروط منحها ونماذج الإجازات بتعليمات يصدرها المجلس

المادة 27: أ . يجوز لمجلس العمداء اعارة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة المثبت في الخدمة الدائمة فيها الى جامعة اخرى او أي جهة حكومية أو اقليمية او دولية للعمل فيها لمدة فصل دراسي أو اكثر، على ان لا تتجاوز مدة الاعارة في أي حال ثلاث سنوات، وأن لا يعار عضو الهيئة التدريسية مرة أخرى الا بعد مضي مثل مدة اعارته السابقة.

ب. لا تتحمل الجامعة أي رواتب أو علاوات أو نفقات أخرى مهما كان نوعها خلال مدة الاعارة.

ج . تعتبر مدة اعارة عضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار والأقدمية في الراتب، على ان يتحمل المعار او الجهة المعار اليها تغطية ما يترتب عليه وما تساهم فيه الجامعة من مبالغ لغايات الضمان الاجتماعي، وصندوق الادخار، ومكافأة نهاية الخدمة.

المادة 28: أ . للرئيس بالتنسيق من مجلس الكلية ومجلس القسم ايفاد عضو الهيئة التدريسية في دورات علمية خارج الجامعة وتنظم الامور المتعلقة بهذا ايفاد بما في ذلك الامور المالية بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء وتعد مدة ايفاد عضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار والأقدمية في الراتب.

ب. يجوز ايفاد المحاضر المتفرغ في بعثة علمية وفقاً لاحكام نظام البعثات العلمية المعمول به في الجامعة.

المادة 29 : أ . يجوز انتداب عضو الهيئة التدريسية للقيام بأعمال وظيفية أخرى داخل الجامعة، كما يجوز انتدابه للقيام بوظيفة اخرى خارج الجامعة لما فيه مصلحة الجامعة وبموافقته، وذلك لمدة سنة او اي جزء منها قابلة للتمديد وعلى ان لا يتجاوز مجموع مدة الانتداب ثلاث سنوات طيلة خدمته الفعلية في الجامعة .

ب. تعد مدة انتداب عضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار والأقدمية في الراتب، على ان يتحمل المنتدب او الجهة المنتدب اليها تغطية ما يترتب عليه وما تساهم فيه الجامعة من مبالغ لغايات الضمان الاجتماعي وصندوق الادخار ومكافأة نهاية الخدمة.

المادة 30: على عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس:-

أ. التقيد بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

ب. عدم القيام بأي عمل يتعارض مع واجباته الجامعية.

ج. عدم القيام بأي نشاط حزبي أو سياسي أو طائفي أو إقليمي داخل الجامعة.

د. الامتناع عن أي تصرف يسيء الى الجامعة أو الى الطلبة أو الى أي من العاملين فيها.
هـ. عدم القيام أو الاشتراك بأي عمل يمس الوحدة الوطنية أو يساهم في اشارة الفتنة بين المواطنين داخل الجامعة أو خارجها، أو التحريض عليها.

المادة 31 : إذا خالف عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ و المحاضر غير المتفرغ أو مساعد التدريس أحكام القانون وهذا النظام والانظمة الاخرى والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه أو أخل بواجباته الوظيفية توقع عليه أي عقوبة من العقوبات التأديبية التالية:

أ. التنبيه: وإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال ثلاث سنوات متتالية ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار.

ب. الإنذار: وإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال خمس سنوات متتالية ترفع في المرة الثالثة الى عقوبة الإنذار النهائي.

ج. الإنذار النهائي ويحال من أوقعت عليه هذه العقوبة إلى المجلس التأديبي إذا ارتكب أي مخالفة بعد ذلك .

د . تأخير النظر في الترقية بعد توافر شروطها على أن لا تقل مدة التأخير عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

هـ . إيقاف آثار التثبيت في الخدمة الدائمة على ان لا تزيد مدة الايقاف على ثلاث سنوات.

و - الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع استحقاقاته المالية.

ز - العزل مع الحرمان من مكافأة نهاية الخدمة أو من مساهمة الجامعة المالية في صندوق الادخار أو منهما معاً.

المادة 32 : أ - إذا اقيمت دعوى جزائية على عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ أو المحاضر غير المتفرغ أو مساعد التدريس فلا يجوز اتخاذ أي اجراءات تأديبية بحقه ناشئة عن التهمة الجزائية الموجهة اليه قبل صدور الحكم النهائي في القضية الجزائية اما اذا بوشر في اتخاذ اجراءات تأديبية فيجب إيقافها الى حين صدور الحكم النهائي في تلك الدعوى الجزائية.

ب - أن صدور القرار بعدم المسؤولية في القضية الجزائية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لا يحول دون اتخاذ الاجراءات التأديبية بمقتضى احكام هذا النظام.

المادة 33: أ - مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة توقيع أي عقوبة من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (31) من هذا النظام وفقاً للصلاحيات التالية :

1. لرئيس القسم إن يوقع عقوبة التنبيه، ويجوز لمن أوقعت عليه أن يستأنف القرار بذلك الى العميد المختص خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها اليه.

2. لعميد الكلية أن يوقع عقوبتي التنبيه والاذنار، ويجوز لمن أوقعت عليه أي منهما أن يستأنف القرار بذلك الى الرئيس خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغها اليه، وللعميد تشكيل لجنة تحقيق في المخالفات المنسوبة الى عضو الهيئة التدريسية قبل ايقاع هاتين العقوبتين ان رأى ضرورة لذلك.

3. للرئيس أن يوقع عقوبة التنبيه وعقوبة الاذنار وعقوبة الاذنار النهائي، وله تشكيل لجنة تحقيق في المخالفات المنسوبة الى عضو الهيئة التدريسية قبل ايقاع أي من هذه العقوبات ان رأى ضرورة لذلك .

4. للمجلس التأديبي أن يوقع أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (31) من هذا النظام، وذلك وفقاً لما يتبين له وبما يتناسب مع ظروف الدعوى التأديبية المقدمة إليه.

ب. 1. لا يجوز ايقاع أي عقوبة تأديبية من حامل رتبة أدنى اكااديمياً أو ادارياً على حامل رتبة أعلى، وفي هذه الحالة ترفع التوصية بايقاع العقوبة الى حامل الرتبة الأعلى الذي يحق له ايقاع العقوبة.

2. لا يجوز ايقاع أي عقوبة تأديبية أو تشديدها أو تخفيضها قبل سماع اقوال عضو الهيئة التدريسية واتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه الا اذا رفض الادلاء باقواله او لم يستجب لذلك خلال يومين من تاريخ تبليغه الطلب خطياً وذلك من قبل الجهة المختصة التي لها صلاحية النظر في الاجراءات التأديبية المتخذة بحقه.

المادة 34: أ- للرئيس إحالة عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ أو مساعد التدريس الى المجلس التأديبي إذا وجد أن الفعل المنسوب الى أي منهم يستوجب ايقاع عقوبة أشد من تلك العقوبات التي يملك صلاحية ايقاعها.

ب- يصدر الرئيس قراره بإحالة المخالف للمجلس التأديبي الابتدائي وفقاً لأحكام للفقرة (أ) من هذه المادة بعد أن يشكل لجنة من ثلاث أعضاء للتحقيق في تلك القضية وتقديم نتائج تحقيقها إليه.

ج- يتولى رئيس لجنة التحقيق أو أحد أعضائها الدفاع عن تقرير اللجنة أمام المجلس التأديبي الابتدائي والاستئنافي.

د- لا يحق لعضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ أو مساعد التدريس المحال الى لجنة التحقيق إحضار أي شخص أو وكيل عنه لحضور جلسات التحقيق معه.

المادة 35: أ - يشكل المجلس التأديبي الابتدائي لمدة سنة قابلة للتديد بقرار من مجلس العمداء من خمسة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة استاذ ويعين مجلس العمداء رئيساً له من بين أعضائه، ولمجلس العمداء اعفاء أي منهم من عضوية المجلس او قبول اعفائه منها وتعيين خلف له.

ب- يشكل المجلس التأديبي الاستئنافي لمدة سنة قابلة للتتمديد بقرار من مجلس العمداء من خمسة من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة استاذ على أن يكون احد نواب الرئيس من بينهم ليتولى رئاسة المجلس التأديبي الاستئنافي، وللمجلس العمداء اعفاء أي منهم من عضوية المجلس او قبول اعفائه منها وتعيين خلف له.

ج - للمجلس تعيين عضو احتياطي او اكثر في كل من المجلسين التأديبيين، ليحل محل أي عضو اصيل يتغيب عن جلسات اي منهما لأي سبب من الاسباب.

المادة 36: يجتمع كل من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه، وتكون أي جلسة يعقدها قانونية اذا حضرها رئيسه واثنان على الأقل من الأعضاء، ويتخذ أي من المجلسين التأديبيين قراراته بالاجماع او بأغلبية ثلاثة من اعضائه على الاقل .

المادة 37: أ- إذا نسبت إلى عضو الهيئة التدريسية او المحاضر المتفرغ او مساعد التدريس مخالفة او قدمت شكوى بحقه ورأى العميد أنها تستوجب عقوبة تأديبية اشد مما يملك هو او رئيس القسم صلاحية ايقاعها ، فيترتب عليه رفع أمر المخالفة الى الرئيس معززة بالتحقيقات التي اجريت بشأنها مع مطالعته او مطالعة رئيس القسم حسب مقتضى الحال.

ب - للرئيس اتخاذ الاجراءات التي يراها ضرورية بشأن المخالفة التي ترفع اليه بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك حسبما تقضي به الوقائع المتصلة بها بما في ذلك ايقاع العقوبة التأديبية المناسبة على المخالف مما يدخل ضمن صلاحياته او تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه برئاسة احد اعضاء الهيئة التدريسية ممن يحملون رتبة استاذ والتصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقاً لنتائج التحقيق بحفظها او ايقاع العقوبة او باحالتها الى المجلس التأديبي.

ج- إذا قرر الرئيس تقديم المخالف الى المجلس التأديبي يتولى رئيس لجنة التحقيق الثلاثية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة أو أحد أعضائها الدفاع عن تقرير اللجنة امام المجلس التأديبي بما في ذلك تقديم البيانات والمرافعات .

المادة 38: أ- يبلغ عضو الهيئة التدريسية او المحاضر المتفرغ او مساعد التدريس المحال الى المجلس التأديبي بنسخة من لائحة المخالفة المنسوبة اليه، الى مكان عمله في الجامعة او مكان اقامته، قبل موعد الجلسة المحددة للشروع في النظر في المخالفة بسبعة ايام على الأقل، وله الرد بصورة خطية على اللائحة خلال اسبوع من تاريخ تبليغه.

ب - لعضو الهيئة التدريسية او المحاضر المتفرغ او مساعد التدريس المحال الى المجلس التأديبي الاطلاع على جميع اوراق ملف الدعوى التأديبية، وحضور المحاكمة فيها بنفسه او اختيار وكيل عنه لذلك الغرض من داخل الجامعة او من خارجها يحضر معه جلسات المحاكمة للدفاع عنه.

ج - للرئيس توقيف عضو الهيئة التدريسية او المحاضر المتفرغ او مساعد التدريس المحال الى المجلس التأديبي او المدعي العام او المحاكم عن العمل، وللرئيس أن يوقف صرف راتبه وعلاواته خلال تلك المدة بما لا يزيد على النصف.

المادة 39 : أ. ينعقد المجلس التأديبي للنظر في الدعوة التأديبية خلال مدة لا تزيد على اسبوعين من تاريخ احالة الدعوى إليه.

ب. تكون جلسات كل من المجلسين التأديبيين سرية بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها قرار المجلس وتعدّد الجلسات في مواعيد متقاربة توخياً لسرعة البت في الدعوى.

المادة 40 : لكل من المجلسين التأديبيين دعوة الشهود والخبراء وسماع اقوالهم بعد أداء القسم، وله الاستئناس برأي من يراه من المستشارين ذو العلاقة وله تشكيل أي لجنة يراها مناسبة من بين أعضائه للتحقيق في أي امر يتعلق بالمخالفة التي ينظر فيها المجلس بما في ذلك اجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء، وذلك لتمكينه من اصدار القرار المناسب في الدعوى .

المادة 41 : إذا تغيب عضو الهيئة التدريسية او المحاضر المتفرغ او مساعد التدريس المحال الى أي من المجلسين التأديبيين دون عذر مشروع يقبله المجلس التأديبي المختص في أي جلسة من الجلسات، تجرى محاكمته بصورة غيابية، ويصدر المجلس قراره بحقه بتلك الصورة.

المادة 42 : أ - يحق لمن صدر ضده قرار من المجلس التأديبي الابتدائي بايقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (31) من هذا النظام الطعن في القرار لدى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار المجلس التأديبي الابتدائي ويودع الطعن بلانحة خطية في مكتب الرئيس مقابل اىصال من مدير هذا المكتب، وتحال لانحة الاستئناف الى رئيس المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر فيها.

ب- يبلغ المستأنف بموعد الجلسة التي سيعقدّها المجلس التأديبي الاستئنافي للشروع في النظر في الاستئناف بمذكرة تبلغ الى مركز عمل المستأنف في الجامعة او الى مكان إقامته، وذلك قبل الموعد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ج- يكون قرار المجلس التأديبي الابتدائي قطعياً اذا لم يقم المحكوم عليه باستئنافه خلال المدة القانونية المقررة.

د - تتولى رئاسة الجامعة القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالدعوى التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام.

هـ - 1 . اذا رأى الرئيس او أي من المجلسين التأديبيين او أي لجنة تقوم بالتحقيق في أي مخالفة تأديبية ان المخالفة التي يجري النظر او التحقيق فيها تنطوي على جريمة جزائية فيحيل

الرئيس القضية الى المدعي العام المختص لاتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها، وتوقف الاجراءات التأديبية الى حين صدور الحكم النهائي في القضية الجزائية.

2 . ان صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية عضو الهيئة التدريسية او تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت اليه، لا تحول دون اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه بمقتضى هذا النظام.

و - تنفيذ الأحكام القطعية الصادرة في الدعاوي التأديبية بقرار من الرئيس .

المادة 43: تنتهي خدمة عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس في الجامعة في أي من الحالات التالية:

أ . قبول الاستقالة.

ب. الانتقال إلى جامعة رسمية أخرى بموافقة المرجع المختص في كلتا الجامعتين .

ج. فقد الوظيفة.

د . الاستغناء عن الخدمة او انتهاء العمل او العقد.

هـ. العزل.

و . اتمامه السبعين من العمر وفي هذه الحالة يكون انتهاء الخدمة اعتباراً من نهاية العام الجامعي الذي اتم فيه سن السبعين.

ز. تعذر مواصلة العمل في الجامعة لاسباب صحية بناء على تقرير من المرجع الطبي.

ح. فقد الجنسية الأردنية لمن يحملها.

ط. الحكم بالادانة بجناية او جنحة ماسة بالشرف.

ي. فقدان أي شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام.

ك. الوفاة .

المادة 44: تقدم استقالة عضو الهيئة التدريسية او المحاضر المتفرغ او مساعد التدريس خطياً وتقبل او ترفض بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من العميد على أن يصدر القرار بقبول الاستقالة او رفضها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها ويتم تبليغ مقدم الاستقالة بالقرار ، واذا ترك العمل قبل تبليغه على ذلك الوجه او قبل انقضاء ثلاثين يوماً على تقديمها فيعتبر فاقداً لوظيفته حكماً.

المادة 45 : يعتبر عضو الهيئة التدريسية او المحاضر المتفرغ او مساعد التدريس فاقداً لوظيفته اذا تغيب عن عمله مدة تزيد على ثلاثة اسابيع متصله دون عذر يقبله المرجع المختص بالتعيين وفي هذه الحالة يفقد حقه في مكافأة نهاية الخدمة وفي مساهمة الجامعة في صندوق الادخار.

المادة 46: أ - مع مراعاة ما ورد في المادة (31) والمادة (45) من هذا النظام يستحق عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس المعين أي منهم في الجامعة قبل تاريخ 2013/1/1 عند تركه الخدمة نهائياً الحقوق المالية التالية:

1. مكافأة تعادل راتب شهر واحد عن كل سنة من سنوات خدمته الخمس الاولى في الجامعة ، وراتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات خدمته الخمس الثانية ، وراتب شهرين عن كل سنة من سنوات خدمته الخمس الثالثة ، وراتب ثلاثة اشهر عن كل سنة من سنوات خدمته التي تلي ذلك، وتحسب مكافأة نهاية الخدمة على أساس الراتب الشهري الإجمالي الأخير الذي يستحقه عضو الهيئة التدريسية او المحاضر المتفرغ او مساعد التدريس من الجامعة وفق الأسس التالية:

أ . على أساس الراتب الإجمالي الخاضع للضمان الاجتماعي ابتداء من تاريخ شمول جميع العاملين في الجامعة بأحكام قانون الضمان وحتى إتمام عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ أو مساعد التدريس سن الخامسة والستين من عمره.
ب . على أساس الراتب الأساسي عن المدة السابقة لتاريخ شمول جميع العاملين في الجامعة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي، وعلى أساس 50% من الراتب الإجمالي عن المدة اللاحقة لإتمام عضو الهيئة التدريسية و المحاضر المتفرغ ومساعد التدريس الخامسة والستين من عمره.

ج. لا تسري أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند على أعضاء الهيئة التدريسية ومساعدتي التدريس الذين تركوا الخدمة من الجامعة قبل بدء نفاذ أحكام هذا النظام.

2. المبالغ المستحقة له في صندوق الادخار مع مراعاة الأحكام الخاصة بالصندوق.

ب . مع مراعاة ما ورد في المادتين (31) و (45) من هذا النظام ومطلع البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يستحق عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس المعين أي منهم في الجامعة اعتباراً من تاريخ 2013/1/1 مكافأة خدمة تصرف في نهاية كل سنة وفق الأسس التالية :-

1. على أساس الراتب الخاضع للضمان الاجتماعي من تاريخ تعيينه وحتى اكماله الخامسة والستين من عمره.

2. على اساس الراتب الاساسي عن مدة خدمته بعد اكماله الخامسة والستين من عمره.

ج . لعضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس القائم بمهام وظيفته في الجامعة الحصول على نسبة من مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها وذلك بموجب تعليمات يصدرها مجلس العمداء تبين النسب المنوية التي يجوز صرفها لعضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس، على أن لا تقل مدة الخدمة عن عشر سنوات، وشريطة الأخذ بعين الاعتبار مقدار قرض

¹ - - تم تعديل المادة (46) وإضافة فقرة (ب) بموجب نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك رقم (23) لسنة 2013 ، والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (5212) بتاريخ 2013/3/17 ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الإسكان الذي حصل عليه عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس عند إقرار صرف أي نسبة من المكافأة.

د. يتم صرف ما يستحقه عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس من مكافأة نهاية الخدمة ، عند انتهاء خدمته في الجامعة وفقاً لاحكام هذا النظام ، بعد أن تقوم الجامعة بحسم جميع المبالغ المستحقة عليهم بما في ذلك رصيد قرض الاسكان الذي صرف له .

المادة 47: لا يستحق عضو الهيئة التدريسية والمحاضر المتفرغ ومساعد التدريس الذي تنتهي خدمته في الجامعة

أي مكافأة في أي من الحالات التالية:

أ . إذا كانت خدمته في الجامعة تقل عن السنة.

ب. إذا أدين بحكم قضائي قطعي صادر عن محكمة أردنية بجرم جنائي أو بجنحة ماسة بالشرف.

المادة 48: أ . إذا أصيب عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ أو مساعد التدريس بسبب عمله دون تقصير

أو إهمال منه بعاهة جسمانية، لا تحول دون استمراره في عمله في الجامعة فيدفع له تعويض مساو للنسبة المئوية للعجز الذي أصابه نتيجة لتلك العاهة من راتبه عن آخر سنة عمل بها في الجامعة. أما إذا كانت العاهة تحول دون استمراره في خدمة الجامعة فيدفع له ما يلي:

1. المبالغ المستحقة لحسابه في صندوق الادخار مع مراعاة الأحكام المتعلقة بذلك الصندوق.

2. راتب الإجازات السنوية العادية المستحقة له والعلاوات حتى تاريخ الإصابة وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام والخاصة بالإجازات السنوية.

3. راتب الشهر الذي يلي تاريخ الإصابة.

4. المكافأة المستحقة له بمقتضى أحكام هذا النظام.

5. تعويض نسبي من راتبه السنوي الأخير يعادل نسبة العجز الناشئ عن العاهة وإذا كان العجز

كاملاً بحيث أصبح عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ أو مساعد التدريس في حكم المقعد أو عاجزاً عن إعالة نفسه بنفسه فيكون التعويض بمقدار راتب سنة كاملة على أساس راتبه الشهري الأخير الذي تقاضاه وذلك بالإضافة إلى الحقوق المالية الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام.

ب . يدفع التعويض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من المجلس بناء على تقرير طبي صادر عن المرجع الطبي المعتمد من الجامعة يبين فيه العاهة وسببها ونسبة العجز الناجم عنها.

ج . إذا توفي عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ أو مساعد التدريس نتيجة حادث أثناء قيامه بعمله وبسبب هذا العمل فيدفع لورثته تعويض يعادل راتب سنة كاملة على أساس الراتب الشهر الإجمالي الأخير وذلك بالإضافة إلى الحقوق المالية الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة 49: أ - للرئيس أن يكلف عضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ أو مساعد التدريس للقيام ببعض الأعمال التدريسية أو البحث أو التدريب أو غير ذلك من الأعمال الإضافية ويجوز أن يكون هذا التكليف لقاء مكافأة مالية يقررها الرئيس.

ب- للرئيس بعد إعلام مجلس الجامعة أن يقرر منح مكافأة لأي شخص من خارج الجامعة لقاء تكليفه للقيام بعمل فيها.

المادة 50: أ. لمجلس العمداء بناءً على تنسيب الرئيس:

1 - أن يسمي الأستاذ الذي قضى في رتبة أستاذ مدة لا تقل عن عشر سنوات خدمة فعلية في الجامعة وأجرى بحوثاً من مستوى فائق شهدت له الأوساط العلمية المحلية أو العالمية أو قام بأعمال متميزة في المجالات المهنية أو الفنية أستاذاً مميزاً. ويمنح الأستاذ المميز ميدالية ذهبية تصمم لهذه الغاية ويدرج اسمه في لائحة شرف خاصة بذلك إضافة إلى مميزات أخرى ترى الجامعة منحه إياها.

2 - أن يسمي الأستاذ الذي قضى عشر سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية في الجامعة منها خمس سنوات على الأقل في رتبة أستاذ وكان خلال هذه المدة متفوقاً في مجالات التدريس والبحث العلمي أو الأعمال المهنية والفنية أستاذاً متفوقاً.

3 - أن يسمي عضو الهيئة التدريسية الذي قضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن عشر سنوات وهو برتبة أستاذ وقدم خلال عمله في الجامعة خدمات متفوقة في تسيير أعمالها ونموها وتطورها، وانتهت خدمته فيها بسبب بلوغه السبعين أو أنهت خدمته بناءً على طلبه عند بلوغه الستين أستاذ شرف ويحتفظ بجميع حقوقه العلمية ويستفيد من الخدمات التي تقدمها الجامعة بما في ذلك التأمين الصحي، ولها أن تستفيد من خبرته في التدريس والإشراف وفي غيرها وذلك لقاء مكافأة يحددها الرئيس.

ب - يستمر عضو الهيئة التدريسية الذي أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن عشرين سنة وانتهت خدمته بالاستقالة أو لأسباب صحية أو قضى عشر سنوات خدمة وانتهت خدمته لاكمال السن القانونية بالاستفادة من التأمين الصحي الخاص بالجامعة ويعامل معاملة من هو على رأس عمله.

المادة 51: لا يجوز لأي من أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين المتفرغين أو مساعدي التدريس أن يشترك في اتخاذ قرارات تتعلق بتعيين أو ترقية أو تقييم عمل أي من أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين المتفرغين أو مساعدي التدريس إذا كان يعلوه رتبة.

المادة 52: تعقد الجامعة على نفقتها تأميناً جماعياً على حياة أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين ومساعدي التدريس فيها.

المادة 53: أ. يجوز لمجلس امناء الجامعة تحديد نسبة من رسوم البرايج غير العادية تصرف حوافز لاعضاء الهيئتين التدريسية والادارية وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ب. يتم حسم مقدار الزيادة على اجمالي الرواتب التي ستترتب نتيجة لتطبيق احكام هذا النظام المعدل من الحوافز التي تصرف وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، وإذا لم تكف هذه الحوافز لتغطية تلك الزيادة فنتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تغطية الفرق من المخصصات المرصودة لدعم الجامعات.

المادة 54: لا يحق لأي من العاملين في الجامعة من أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين ومساعدى التدريس تقاضي أي علاوة أو بدل مهما كان نوع أو مسمى أو مقدار أو نسبة أي منها باستثناء ما كان مقرراً صرفه لفئات محددة من هؤلاء العاملين قبل نفاذ أحكام هذا النظام.

المادة 55 : يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة 56: أ . يلغى نظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك رقم (14) لسنة 1998 على أن تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول باستثناء الأحكام الواردة فيها المتعلقة بالرواتب والعلاوات إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.
ب. تلغى قرارات اللجنة الملكية الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا النظام وبصورة خاصة المتعلقة منها بالرواتب و العلاوات المنصوص عليها في هذا النظام .

2003 / 7 / 24

¹ - تم تعديل المادة (53) وإضافة فقرة (ب) بموجب نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك رقم (23) لسنة 2013 ، والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (5212) بتاريخ 2013/3/17 ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.